بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦/ اتحادية / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨/رجب/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٢٢ م برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعي / سامي عبد الرزاق الخطيب / وكيله المحامي مزاحم عبد المجيد الجبوري
المدعى عليهم / ١ــ هيأة رئاسة الجمهورية / إضافة لوظيفتهم / وكيله الخبير القانوني السيد فتحي الجواري
٢ــ رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته / وكيله السيد محمد هاشم الموسوي
٣ــ رئيس الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة/إضافة لوظيفته

الادعاء :

إدعى المدعي ان السفير بريمر باعتباره الحاكم المدني لإدارة شؤون العراق أصدر الأمر رقم (١) المنشور في الوقائع العراقية ٣٩٧٧ في ١٧ /٦/ ٢٠٠٣ وأطلق عليه تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث وسمي بقانون اجتثاث البعث وقد ذكر القانون المذكور الأشخاص المشمولين به وأطلق عليهم كبار أعضاء حزب البعث العربي العراقي وحظر عليهم العمل في وظائف القطاع العام حصراً ورتب عقوبات على من يخالف الأمر المذكور . وان الدكتور احمد الجلبي بعد تعينه رئيساً للهيأة

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

الوطنية العليا لاجتثاث البعث اصدر الأمرين (٢,١) في ٢٠٠٣/٩/١٤ والذي يهمه في هذه الدعوى القرار رقم (٢) لسنة٢٠٠٣ والذي وسع فيه نطاق سريان قانون اجتثاث البعث من حيث الأشخاص والمضمون بحيث شمل اجتثاث البعث مؤسسات المجتمع المدني ضمن سريان القانون وبموجب القرار المذكور شمل المدعي بإجراءات اجتثاث البعث وحجبت اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات نقابة المحامين في الانتخابات التي جرت في ٢٠٠٦/١١/١٦ فوز المدعي رغم حصوله على أعلى الأصوات . وإذا كان قانون اجتثاث البعث اكتسب الشرعية الدستورية لكونه شرع من الحاكم المدني لإدارة شؤون العراق بموجب القرارات الدولية فأن القرار رقم (٢) في ٢٠٠٣/٩/١٤ الصادر من الدكتور احمد الجلبي لا أرضية له لانه صدر من جهة غير مخولة بإصدار مثل هذه القرارات التشريعية . وهذا ما دفعه إلى إقامة هذه الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها مخولة بمراقبة شرعية ودستورية القرارات وان الأضرار التي لحقت بالمدعي دعته إلى أقامة هذه الدعوى ومما يثبت عدم شرعية ودستورية القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ هو ان القوانين التي حكمت العراق بعد ٢٠٠٣/٣/٩ بما فيها الدستور النافذ حصرت الجهة التي يخولها الدستور تشريع القوانين ولم يكن الدكتور احمد الجلبي من ضمن تلك الجهات فإذا كان ليس له حق التشريع فمن باب أولى ليس له حق التوسع في القوانين العقابية كقانون اجتثاث البعث وان قانون اجتثاث البعث والقرارات التي اصدرها الدكتور احمد الجلبي مخالفاً لاحكام الدستور النافذ حيث أنها جاءت مخالفة لنص المادة (١٩) من الدستور بكافة بنودها من حيث علانية المحكمة والمحاكمات والمتهم بريء حتى تثبت إدانته حيث ان هيأة اجتثاث البعث تتبع مبدأ ان المتهم

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

مدان وعليه إثبات براءته وإنها توجه الاتهام الى كل من تريد استبعاده . كما ان قانون اجتثاث البعث والقرارات الصادرة بموجبه تخالف الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي التزم بها العراق ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ . وطلب الحكم بعدم شرعية ودستورية القرار رقم (٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ الصادر من الدكتور احمد الجلبي وإلغائه وإبطاله لعدم شرعيته وإلغاء كافة القرارات التي صدرت بموجبه بحق المدعي بما فيها قرار اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات نقابة المحامين بحجب فوز المدعي رغم فوزه في الانتخابات المذكورة وإعادة حقه لممارسة دوره النقابي لان كل ذلك بني على باطل وذلك استناداً للمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق وقانون المحكمة الاتحادية العليا . بعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد إكمال الاجراءات المطلوبة وفقا للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعين موعد للمرافعة فحضر وكيل المدعي كما حضر وكيلا المدعى عليهما الاول والثاني ولم يحضر المدعى عليه الثالث أو وكيلا عنه رغم تبلغه بموعد المرافعة وبعد ان اطلعت المحكمة على ورقة تبلغه بوشر بالمرافعة الحضورية العلنية واطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليه الأول / إضافة لوظيفته والمؤرخة ٢٠٠٨/٤/٦ ولائحة وكيل المدعى عليه الثاني / إضافة لوظيفته المؤرخة ٢٠٠٨/٤/١٠ والقرار المطلوب إلغاؤه واللائحة الإيضاحية المقدمة من المدعي . كما اطلعت المحكمة على قراري الهيأة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية المرقمين

(٣-٥)

١٥٧ / هيأة عامة / ٢٠٠٨ ،١٥٦ / هيأة عامة / ٢٠٠٨ في ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٨
وبعد أن كرر أطراف الدعوى أقوالهم افهم ختام المرافعة .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي يدعي انه فاز بأعلى الأصوات في انتخابات نقابة المحامين التي جرت في ٢٠٠٦/١١/١٦ وان اللجنة المشرفة على الانتخابات استبعدته لان القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن رئيس هيأة اجتثاث البعث الدكتور احمد الجلبي الذي وسع نطاق سريانه من حيث الأشخاص والمضمون بحيث شمل مؤسسات المجتمع المدني خلافاً للامر (١) الصادر من ١٧/ ٢٠٠٣/٦ الصادر عن الحاكم المدني لإدارة شؤون العراق. ولعدم شرعية ودستورية القرار (٢) لسنة ٢٠٠٣ طلب الحكم بعدم شرعيته وإلغائه والغاء كافة القرارات الصادرة بموجبه . ولدى النظر في الطلب المذكور وجد ان القرار المطلوب الغاؤه قد الغي بصدور قانون الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ النافذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ١٤ /٢/ ٢٠٠٨ . حيث أصبح القانون المذكور هو الذي يحكم موضوع الدعوى والذي نص في المادة (٢٩) منه لايعمل بأي قانون يتعارض وإحكامه لذا لم يعد هناك مجال لالغاء القرار (٢) لسنة ٢٠٠٣ مادام القانون المشار إليه نص على عدم العمل بأي قانون يتعارض وإحكامه . إضافة إلى إن القانون الملغي قد رسم الطريق للطعن في قرارات هيأة اجتثاث البعث الملغاة . أما بالنسبة لطلبه الآخر بإلغاء قرارات اللجنة المشرفة على الانتخابات فأن قانون المحاماة رسم الطريق للطعن في قراراتها وهذا هو ما أتبعه المدعي وتابعه إلى ان أصدرت الهيأة العامة في محكمة

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦/ اتحادية / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

التمييز الاتحادية قرارها المرقم ١٥٦ /هيأة عامة /٢٠٠٨ في ٣٠ /٢٠٠٨/٦ الذي حسم الموضوع . لذا لم يبق سبب قانوني للاستجابة لطلب المدعي بعد ان بت القضاء بذلك بقرار الهيأة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية فيما يتعلق بالشق الثاني من الدعوى وبعد ان ألغيت هيأة اجتثاث البعث بصدور قانون الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة . ولما تقدم من أسباب أصبحت دعوى المدعي لاسند لها من القانون قرر ردها وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلا المدعى عليهما الأول والثاني مبلغ مائة وخمسين ألف دينار يقسم بينهما مناصفة حكماً باتا غير قابل للطعن فيه استنادا للمادة (٥/ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وصدر القرار بالاتفاق في ١٨ / رجب/ ١٤٢٩هـ الموافق ٢٢/٧/٢٠٠٨ م .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن
العضو اكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي

علياء

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧-
البريد الإلكتروني